تجزى فيه القرائة بحيث لم يصل الى مكان لا تجزى
فيه القرائة الا بعد ان تم ركوع المأموم لم تبطل
صلاته لان السبق بركن وبعض الاخر لا لتمام
ركنين اذ لم يتخ الغانى حتى ينفصل منه بالرفع وبما
ذكر علم انه لا يلزم من الحرمة البطلان خلافا لمن
وهم فى كلمة حيث لم يشتغل المأموم بسنة بعد
تكبيره فان اشتغل بها والفرض انه مسبوق
لم يدرك بعد تكبيره وقبل ركوع الامام زمانا يسع
الفاتحة بالقرائة المعتدلة من الشخص به
المعتدل سرعة وعدمها فيجب عليه بعد ركوع الا
مام ان يقرأ من الفاتحة بقدر السنة التى ان
نبها ان تتمم الفاتحة قبل ذلك بان اسرع جدا فان
اتى بذلك المقدار وركع واطمئن قبل رفع الامام
راسه عن اقل الركوع ادرك الركعة معه اما لو ركع
قبل اتيانه بذلك المقدار بطلت صلاته ان كان
عامدا عالما والا فلا تبطل ولكن لا تحسب له الركعة
فيأتى بعد سلام امامه وقبل سلامه هو ان تذكر
المأموم او علمه به شخص والا استانف الصلاة
وحيث لم يتم له الاتيان بقدر ما اتى به من السنة
الا بعد اعتدال الامام وهو به عما تجزى فيه القرائة
يجب قبل قبل هوى الامام عما ذكر نية المفارقة

ثم

تبطل صلاته بهوى الامام لسبقه حينئذ بركنين
كما مر وحيث لم يتسع له الاتيان بقدر ما اتى به من
السنة الا بعد رفع الامام راسه عن اقل الركوع فقد
فاتته الركعة ومع ذلك يجب عليه الاستمرار على
قرائة الفاتحة الى ان يتكمل ما اتى به من الفاتحة بعد
ركوع الامام بقدر ما اتى به المسبوق من السنة
قبل الفاتحة من غير حساب ما اتى به منها قبل ركوع
الامام لا بمعنى انه يستانفها بل بمعنى انه يبنى على
ما مضى منها ويكون ذلك المبنى بقدر السنة
بحيث اتى بذلك المقدار والامام لم يهوى للسجود
بحيث لم ينفصل عما تجزى فيه القرائة حينئذ
يتابعه فى السجود ويأتى بعد سلام الامام بركعة
واما ان لم يكمل الفاتحة بعد ركوع الامام بقدر
ما اتى به من السنة والحال ان المأموم احس
بان الامام ابتداء الهوى او عازم عليه فيجب
حينئذ على المأموم قبل ان يصل الامام فى الهوى
الى محل لا تجزى فيه القرائة ان نوى المفارقة
ليكمل من الفاتحة بقدر السنة اما لو هوى معه
للسجود قبل تكميله ذلك المقدار بطلت صلاته
ولو تزك نية المفارقة واستمر على القرائة حتى
وصل الامام فى هويه للسجود الى محل لا تجزى فيه

Copyright © King Saud University